& باب نواقض الطهارة الصغرى .

وهي ثمانية الخارج من السبيلين والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادرا كاستحاضة (م) وقيل لا ينقض ريح قبل (و ه) وقيل من ذكر .

وفي خروج ما يجعله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل فيها وقيل ومع بلة وظاهر نقل عبدا أنه لا ينقض إلا خروج بول قاله القاضي ومجرد الحقنة أوجه الثالث ينقض من دبره وكذا لو دب ماؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك (م 1 3) + + +